

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

قلنا فهذا كما لا يمكن معه الجزم بامتناع التأخير فلا يمكن معه الجزم بجواز التأخير الذي هو مذهبكم .

وجواب الأول أنا وإن سلمنا أن قوله تعالى { بلغ } أمر ولكن لا نسلم أنه للوجوب وإن سلمنا أنه للوجوب ولكن لا نسلم أن مطلق الأمر يقتضي الفور على ما تقدم تقريره . وإن سلمنا أنه على الفور غير أنا لا نسلم أنه يتناول تبليغ الأحكام التي وقع الخلاف فيها وإنما هو دال على تبليغ ما أنزل من لفظ القرآن إذ هو المفهوم من لفظ المنزل . وجواب الثاني أنه إذا وقع التردد بين المصلحة والمفسدة تساقطت وبقينا على أصل الجواز العقلي .

المسألة السادسة الذين اتفقوا على امتناع تأخير البيان إلى وقت الحاجة . اختلفوا في جواز إسماع □ للمكلف العام دون إسماعه للدليل المخصص له . فذهب الجبائي وأبو الهذيل إلى امتناع ذلك في الدليل المخصص السمعي وأجازا أن يسمعه العام المخصص بدليل العقل وإن لم يعلم السامع دلالة على التخصيص . وذهب أبو هاشم والنظام وأبو الحسين البصري إلى جواز إسماع العام من لم يعرف الدليل المخصص له وسواء كان المخصص سمعياً أو عقلياً . وهو الحق لوجهين الأول إنا قد بينا جواز تأخير المخصص عن الخطاب إذا كان سمعياً مع أن عدم سماعه لعدمه في نفسه أتم من عدم سماعه مع وجوده في نفسه . فإذا جاز تأخير المخصص فجواز تأخير إسماعه مع وجوده أولى